المحاضرة الثانية: تكوين المجلس الشعبي البلدي

تمهيد:

نصت المادة 15 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية بأن:

«تتوفر البلدية على: - هيئة مداولة : **المجلس الشعبي البلدي**،

- هيئة تنفيذية **يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي**،

- إدارة **ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي**.»

يعتبر **المجلس الشعبي البلدي** مجلسا منتخبا، نظرا لاستعمال المشرع الجزائري لمصطلح **"منتخب"** في عدة مواد، منها المادة 37 من القانون رقم 11-10. كما يعبر مصطلح **"مجلس"** على أنه يتكون من مجموعة من الأعضاء.

سنحاول توضيح تكوين **المجلس الشعبي البلدي** من خلال هذه المحاضرة بتفصيل مجموعة عناصر.

المطلب الأول: عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي

طبقا لنص المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت (أوت) 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، يختلف عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية **تبعا لعدد سكان البلدية**، على النحو المبين في الرسم البياني أسفله. وهو ما أكده الأمر رقم 21-01 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، **المعدل بموجب القانون العضوي رقم 26-05 المؤرخ في 4 أبريل 2026.**

ليتم تفصيل عدد المقاعد المطلوب شغلها في كل المجالس الشعبية البلدية بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 12-342، الذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية**، والذي تم تعديله بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 21-332**، ليواكب التعديل الذي جاء به القانون رقم 19-12 فيما يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، أين تم رفع عدد ولايات الوطن إلى 58 ولاية مع الإبقاء على عدد البلديات نفسه الذي هو 1541 بلدية.

الشكل رقم 1: توزيع عدد المقاعد تبعا لعدد السكان في البلدية (نسمة/مقعد)

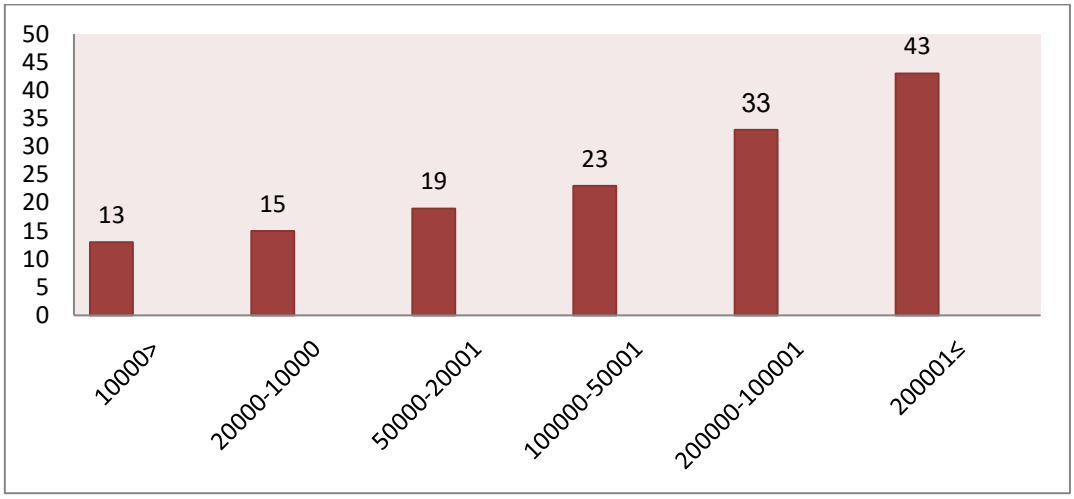

المطلب الثاني: المدة النيابية وطريقة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي

الفرع الأول: المدة النيابية

طبقا لنص المادة 169 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات (المعدل والمتمم)، يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات، كقاعدة عامة. وتجرى الانتخابات في ظرف ثلاثة (03) أشهر لانقضاء العهدة الحالية.

لكن استثناءا، تمدد العهدة الجارية **تلقائيا** في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 96، 98 و101 من تعديل دستور 2020، طبقا لنص المادة 169 نفسه.

الفرع الثاني: طريقة اقتراع أعضاء المجلس الشعبي البلدي: (اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج)

يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي بطريقة الاقتراع **النسبي** على **القائمة المفتوحة**، **وبتصويت تفضيلي دون مزج**، طبقا لنص المادة 169 من القانون العضوي رقم 21-01 المتضمن قانون الانتخابات (المعدل والمتمم).

وذلك خلافا لنص المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-10، الذي أكد على اعتماد طريقة الاقتراع العام السري المباشر **النسبي** على **القائمة (المغلقة)** فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

جاء نص المادة 169 من القانون العضوي للانتخابات مؤكدا على نية المشرع الواضحة لاستمرارية العمل بنظام الاقتراع **النسبي على القائمة**، محافظا بذلك على إيجابيات هذا النمط من الانتخاب المكتسبة، وعلى رأسها تحقيق العدالة في توزيع المقاعد، حيث **يختار الناخب قائمة واحدة**، طبقا لنص المادة 170 من القانون العضوي سابق الذكر؛

مع تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات المعبر عنها والتي فازت بها في الدائرة الانتخابية، طبقا لنص المادة 1/171 من القانون العضوي ذاته.

ويقوم نمط **التصويت التفضيلي (نظام القائمة المفتوحة)** على توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، طبقا لنص المادة 174 من القانون العضوي نفسه؛ بحيث ينتخب الناخب مترشحا واحدا أوأكثر من القائمة نفسها، لكن في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

المطلب الثالث: شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية

نصت المادة 170 من القانون العضوي رقم 21-01 بأن: «في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أوأكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.»

يتبين من نص المادة أعلاه أن الناخب يقوم باختيارين في الوقت نفسه، يختار القائمة وكذا المترشح أوالمترشحين؛ مما يستدعي معها أن نميز بين نوعين من شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية، بحيث يتعلق أحد النوعين بالمترشح (الفرع الأول)، في حين يخصص النوع الثاني للقائمة المرشحة (الفرع الثاني)، نحاول توضيحهما فيما يلي:

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي

نص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي في عدة مواد، منها ما تضمنته المادة 184 من القانون العضوي 21-01، المعدل بموجب القانون العضوي رقم 26-05، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- ✓ يجب أن يستوفي المترشح لشروط الناخب، الوارد ذكرها في نص المادة 50 من القانون العضوي نفسه؛ ويقصد بها على وجه الدقة شرط الجنسية الجزائرية.
- ✓ كما يجب أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يرغب الترشح فيها. و لا يمكن لأي كان أن يترشح في أكثر من دائرة انتخابية أوقائمة انتخابية؛ ويقصد بالدائرة الانتخابية هنا البلدية.

أما إذا ثبت تسجيله في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أوصفات مزيفة، سيتعرض المترشح إلى عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج، طبقا لنص المادة 278 من القانون العضوي رقم 21-01.

- ✓ أن يكون بالغا **23 سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع.**
- ✓ أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أوإعفاءه منها.

✓ ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أوجنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية. استنتاجا من ذلك يمكن لكل من ارتكب مخالفة أوجنحة غير عمدية الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي.

✓ أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية، **سواء من خلال تسديد المبالغ الضريبية المستحقة بصفة نهائية أو عن طريق الجدولة، أو من خلال إثبات عدم الخضوع للضريبة، طبقا لنص المادة 184 المعدلة بموجب القانون العضوي رقم 26-05 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.**

✓ أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أوغير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

إضافة إلى الشروط سابقة الذكر، يجب أن لا يكون المترشح في حالة من حالات التنافي، بمعنى أن لا يمارس وظيفة أونشاطا يتنافى أويتعارض مع العضوية في المجلس الشعبي البلدي. إذ طبقا لنص المادة **188** من القانون العضوي 21-01 **المعدلة بموجب القانون العضوي رقم 26-05**، يعتبر غير قابلين للانتخاب، **خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص** أين يمارسون (بالنسبة للممارسين) **أو** سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم (بالنسبة للمتوقفين)، كل من: أعضاء السلطة المستقلة و**منسقوها**؛ الوالي؛ الأمين العام للولاية؛ الوالي المنتدب؛ رئيس الدائرة؛ المفتش العام للولاية؛ عضو مجلس الولاية؛ المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية؛ القضاة؛ **العسكريون المتعاقدون والمستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، على أن يبقى الغسكريون العاملون خاضعين لأحكام المنع من الترشح للانتخابات لمدة 5 سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة في صفوف الجيش الوطني**؛ موظفوا أسلاك الأمن؛ أمين خزينة البلدية؛ المراقب المالي للبلدية؛ الأمين العام للبلدية.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في القائمة المرشحة لعضوية المجلس الشعبي البلدي

تتمثل مجموع الشروط الواجب توافرها في القائمة المرشحة لعضوية المجلس الشعبي البلدي فيما يلي:

✓ يجب أن تتضمن القائمة عددا من المرشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بسبعة**(07)** في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها فرديا، وستة **(06)** في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها زوجيا، طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 176 من القانون العضوي رقم 26-05.

✓ يجب أن **تتضمن القائمة ثلث 3/1 المترشحين من النساء، وذلك في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة، تحت طائلة رفض القائمة، طبقا لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 176 من القانون العضوي رقم 26-05.**

✓ **يجب أن يكون نصف مرشحي القائمة، على الأقل، لا تتجاوز الأربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع، طبقا لنص المادة 2/176 من القانون العضوي رقم 26-05.**

✓ يجب أن يكون ثلث (3/1) مرشحي القائمة على الأقل من مستوى تعليمي جامعي، طبقا للمادة 2/176 من القانون العضوي رقم 21-01.

✓ لا يمكن التسجيل في قائمة الترشح نفسها لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدو سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية، طبقا لنص المادة 182 من القانون العضوي رقم 21-01.

✓ طبقا لنص المادة 178 من القانون العضوي نفسه، يجب أن تأخذ القائمة المرشحة إحدى هذه الحالات:

- **الحالة 1:** أن تزكى القائمة صراحة من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على **أكثر من 4 %** من الأصوات المعبر عنها **في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.**

- **الحالة 2:** أو تزكى القائمة الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على **10 منتخبين على الأقل** في **المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية** (سواء المجلس الشعبي الولائي أوالمجالس الشعبية البلدية).

- **الحالة 3:** وتضم 3 احتمالات:

- **الاحتمال 1:** في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين في الحالتين 1 و 2.
- **الاحتمال 2:** في حالة تقديم القائمة تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات.
- **الاحتمال 3:** في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة.

في كل هذه **الاحتمالات الثلاثة** الأخيرة، يجب أن يتم تدعيم القائمة على الأقل بـ **35 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية**، فيما يخص **كل مقعد** مطلوب شغله، **طبقا لنص المادة 178 المعدلة بموجب القانون العضوي رقم 26-05.**

المطلب الرابع: طريقة توزيع المقاعد

يتم توزيع المقاعد على مرحلتين، بحيث تشمل المرحلة الأولى توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية؛ ثم تليها في مرحلة لاحقة توزيع المقاعد على المترشحين. وسيتم توضيح ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية

✓ أول خطوة يتم اتخاذها هو عدم أخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، طبقا لنص المادة 171 من القانون العضوي رقم 21-01.

✓ ثم يتم لاحقا احتساب **المعامل الانتخابي**، والتي تعتبر أول عملية يتم القيام بها لتوزيع المقاعد، بحيث يكون المعامل الانتخابي ناتج قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن الدائرة الانتخابية نفسها، طبقا لنص المادة 172 من القانون العضوي نفسه. وذلك وفق حالتين:

- **الحالة 1:** يكون المعامل الانتخابي ناتج قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن الدائرة الانتخابية نفسها. وتكون عند تحقق إحدى الصورتين:

- **الصورة 1:** في حالة تحصل كل القوائم الانتخابية على نسبة تصويت أكثر من5 % من الأصوات المعبر عنها، طبقا لنص المادة 1/172 من القانون العضوي رقم 21-01.
- **الصورة 2:** في حالة تحصل كل القوائم الانتخابية على نسبة تصويت أقل من 5% من الأصوات المعبر عنها، طبقا لنص المادة 175 من القانون العضوي رقم 21-01.

مثال1: إذا كان عدد الأصوات المعبر عنها (بعد استبعاد الأوراق الملغاة) هو: 150000 صوت، وعدد المقاعد المطلوب شغلها هو 43 مقعد.

المعامل الانتخابي = عدد الأصوات المعبر عنها / عدد المقاعد المطلوب شغلها = 150000 / 43 = 3488.372، أي ما يقارب 3488.

- **الحالة 2:** في حالة تحصلت قائمة أو أكثر على نسبة تصويت أقل من 5 % من الأصوات المعبر عنها، يتم في هذه الحالة لحساب المعامل الانتخابي انتقاص من عدد الأصوات المعبر عنها الأصوات التي تحصلت عليها القوائم التي تحصلت على نسبة أقل من 5% من الأصوات المعبر عنها، طبقا لنص المادة 2/172 من القانون العضوي رقم 21-01.

مثال 2: نفترض أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 80000 صوتا (بعد إنتقاص الأصوات الملغاة)، وأن عدد المقاعد المطلوب شغلها هو 43 مقعدا.

5 % من الأصوات المعبر عنها = (5 x80000) / 100 = 4000

فكل قائمة تحصلت على أقل من 4000 صوتا –أو مايسمى بالعتبة- تستبعد من الحساب.

نفترض أن: القائمة s تحصلت على 2939 صوتا.

القائمة z تحصلت على 1211صوتا.

القائمة y تحصلت على 1890 صوتا.

يتم إقصاؤها لعدم تحصلها على العتبة.

مجموع عدد الأصوات بالنسبة للقوائم التي تحصلت على نسبة أقل من 5 % من الأصوات المعبر عنها هو: 2939 + 1211+ 1890 =6040

يتم إنقاص 6040 من الأصوات المعبر عنها: 80000 -6040 = 73960

المعامل الانتخابي: 73960/43= **1720**

✓ ثم يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها **بين القوائم** بالتناسب تبعا لعدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، وذلك حسب الكيفيات أو الحالات التالية:

- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على **المعامل الانتخابي (تبعا لحالات تحديد المعامل الانتخابي المذكورة أعلاه).** وإذا كانت **الحالة 1**، المذكورة سابقا، لا تطرح مشكلا؛ فإنه سنقدم مثالا عن الحالة الأكثر تعقيدا وهي **الحالة 2 (في حالة ما إذا تحصلت قائمة أو أكثر على نسبة تصويت أقل من 5 % من الأصوات المعبر عنها):**

نفترض أننا وجدنا المعامل الانتخابي بعد حسابه كما في المثال أعلاه هو **1720**. وتحصلت القوائم الانتخابية على عدد من الأصوات كما يلي:

القائمة a: تحصلت على 30500 صوتا.

القائمة b: تحصلت على 20300 صوتا.

القائمة c: تحصلت على 12070 صوتا.

القائمة X: تحصلت على 11090صوتا.

وتستبعد من عملية التوزيع القوائم التالية:

القائمة s تحصلت على 2939 صوتا.

القائمة z تحصلت على 1211صوتا.

القائمة y تحصلت على 1890 صوتا.

يكون عدد المقاعد المتحصل عليها نتاج قسمة: **عدد الأصوات المتحصل عليها / المعامل الانتخابي**.

ثم توزع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي، بحيث تتحصل كل قائمة على:

القائمة a: 30500 صوتا، تحصلت على 17 مقعد وبقي لها **1260** صوتا.

القائمة b: 20300 صوتا، تحصلت على 11 مقعد وبقي لها **1380** صوتا.

القائمة c: 12070صوتا، تحصلت على 7 مقاعد وبقي لها 30 صوت.

القائمة X: 11090 صوتا، تحصلت على 6 مقاعد وبقي لها 770 صوت.

بحيث يكون عدد المقاعد الموزعة في هذه المرحلة دون استعمال قاعدة الباقي الأقوى هو 41 مقعدا من مجموع 43 مقعدا. أي بقي 2 مقعدان.

- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي، **ترتب الأصوات الباقية حسب أهميتها** (من الأكبر إلى الأصغر) بالنسبة لكل القوائم، سواء التي تحصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والتي تحصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد. (دون الأخذ بعين الاعتبار القوائم التي لم تحصل على العتبة)، ثم ترتب باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

ففي المثال أعلاه يمنح مقعد للقائمة (b)، ليصبح لديها 12 مقعدا؛ ويمنح المقعد الآخر للقائمة (a) ليصبح لديها 18 مقعدا.

✓ في حالة تساوي قائمتان أو أكثر في **عدد الأصوات التي حصلت عليها**، يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون **معدل سن مرشحيها هو الأصغر**. وتظهر هنا نية المشرع في الاتجاه نحو تشبيب المجالس الشعبية البلدية عن طريق تحفيز القوائم الانتخابية على ترشيح فئة الشباب.

الفرع الثاني: توزيع المقاعد على المترشحين

✓ نصت المادة 174 من القانون العضوي رقم 21-01 على أن يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

✓ وفي إطار اتجاه نية المشرع نحو التشبيب، فقد نص في الفقرة الثانية من المادة 174 أعلاه على أنه في حالة التنافس على المقعد الأخير بين مترشحين من القائمة تحصلوا على عدد متساو من المقاعد، فإن المترشح الأصغر سنا هو الذي يفوز بهذا المقعد الأخير.

✓ وفي إطار تشجيع المرأة نحو العمل السياسي، أعطى المشرع الأولوية للمترشحة للفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة، في حالة تساوي الأصوات بينها وبين مترشح، طبقا لنص المادة 174/ 3 من القانون العضوي نفسه.

المطلب الخامس: اللجان

نص المشرع الجزائري على اللجان في المواد من 31 إلى 36 من القانون رقم 11-10؛ أين خول للمجلس الشعبي البلدي لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم البلدية، وتتنوع هذه اللجان بين اللجان الدائمة واللجان الخاصة. ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

أولا- اللجان الدائمة:

تم تنظيمها بموجب المادتين 31 و32 من قانون البلدية رقم 11-10 والمادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105؛ بحيث يحدد عدد اللجان بالتناسب مع عدد سكان كل بلدية كما يلي:

✓ ثلاث (03) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20000 نسمة أوأقل.

✓ أربع (04) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 إلى 50000 نسمة.

✓ خمس (05) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح بين 50001 إلى 100000 نسمة.

✓ ست (06) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة.

ويشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يأتي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار،
- الصحة والنظافة وحماية البيئة،
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية،
- الري والفلاحة والصيد البحري،
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

يمكن للجنة واحدة التكفل بعدة ميادين، كما يمكن أن ينقسم ميدان واحد إلى مبادين فرعية تتكفل بها أكثر من لجنة.

ثانيا- اللجان الخاصة:

تم تنظيمها بموجب المادتين 33 و34 من قانون البلدية رقم 11-10 والمادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105؛ بحيث يمكن للمجلس الشعبي البلدي تشكيل **لجان خاصة لمعالجة قضايا خاصة أومحدودة زمنيا** تهم البلدية، بمعنى تلك القضايا **الخارجة عن اختصاص اللجان الدائمة.**

وتعتبر اللجنة الخاصة محلة فور استنفاذ الموضوع الذي أنشئت من أجله.

ثالثا- أحكام مشتركة بين اللجان الدائمة واللجان الخاصة:

تشكل اللجان، سواء كانت دائمة أو خاصة، عن طريق مداولة يصادق عليها **بأغلبية** أعضاء المجلس الشعبي البلدي **بناء على اقتراح من رئيسه**، طبقا لنص المادتين 32 و33 من القانون رقم 11-10. لكن لم يحدد المشرع في قانون البلدية نوع الأغلبية؛ ليتدارك ذلك بموجب نص المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، أين حددها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي.

وتجتمع اللجان بناء على طلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها، بعد إخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك، طبقا لنص المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105. لكن يجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي، طبقا لنص المادة 35 من القانون رقم 11-10.

وتحقيقا لهذا الشرط، لا يمكن للعضو نفسه بالمجلس الشعبي البلدي أن يكون عضوا في أكثر من لجنتين دائمتين، طبقا لنص المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

كما يرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي البلدي منتخب من طرفها، طبقا لنص المادة 36 من القانون رقم 11-10.

تكون جلسات اللجان غير علنية، وتجري أشغالها خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس، طبقا لنص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105. كما لا يمكن للعضو نفسه أن يرأس إلا لجنة واحدة، طبقا لنص المادة 40 من المرسوم التنفيذي نفسه.